

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد في الحساب الخاص بمصرفات تنفيذ المعاهدة
المصرية الانجليزية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في الحساب الخاص بمصرفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية اعتماد قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) للأعمال التمهيدية الخاصة بالمباني في منطقة القناة منه ١٤,٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه) لمصرفات اللازمة لنهاية السنة المالية الحالية ويرحل الباقي وقدره ١٨٦,٠٠٠ جنيه (مائة وستة وثمانون ألف جنيه) للسنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

ليرخذ الاعتماد المذكور (٢٠٠,٠٠٠) جنيه من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرى اى ابدىن فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

هسبن كرى سماعيل هدى محمد محمود

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد في الحساب الخاص بتنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنه المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" الباب ٢ "مصاريف عمومية" بند ١١ "امانات" اعتماد اضافى قدره ٤١١٠ جنيهات (واحد وأربعمون ألفاً ومائة وعشرة جنيهات) لسنة عجز التعليم فى ميزانية مجالس مديريات الدقهلية والقليوبية والجيزة عن سنة ١٩٣٦-١٩٣٧

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزراء الداخلى والمالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا

المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ما

مدرى اى ابدىن فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية وزير المالية وزير الداخلى

محمد هسبن الدين كركات سماعيل هدى محمد محمود